World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/020204

Humanitarian Intervention in International Relations: Trends and Practice

Ali Aldada[*]

Assistant Professor of International Relations, Acting Head of Department of Political Science - Applied Science University- Bahrain

Received: 19 Oct. 2019; Revised: 15 Nov. 2019; Accepted: 30 Nov.2019.
Published online: 1 Dec. 2019.

Abstract: The idea of humanitarian intervention is both an effective and vague idea, as it is a matter that invokes the right to resort to force despite the dedication of the United Nations Charter, the danger of resorting to force as a threat and by use, and this has led to the distinction between three directions: The second supports it, while the third restricts it. And due to the changes that occurred in the new international system, the intervention countries tended to use humanitarian purposes, to interfere in the affairs of other countries, as a result of the inability of the international organization, represented by the Security Council, to play the role entrusted to them in preserving the sovereignty of states and maintaining human dignity. The changes that have emerged recently after unilateral domination of the international system have produced international changes, which have in turn affected the essence of human rights, their departure from the internal sphere of states to the global sphere, and have also changed the principle known as non-interference to what is now called the principle of humanitarian intervention, and opened the field It is widely used to exploit human rights issues by misusing them and avoiding their internationally known goals, so that it becomes a political tool used by the major countries to achieve their own goals and interests.

Keywords: Humanitarian intervention, Super powers, human rights, the United Nations, international law.

[*] Corresponding author E-mail: dr.alidada@yahoo.com

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التدخل الإنساني في العلاقات الدولية: الاتجاهات والممارسة

أ.د على الددا

أستاذ مساعد العلاقات الدولية ، القائم بأعمال رئيس قسم العلوم السياسية - جامعة العلوم التطبيقية – البحرين.

الملخص: تعد فكرة التدخل الإنساني، فكرة فعالة وغامضة في آنٍ معاً، فهي مسألة تحتج بالحق في اللجوء الى القوة على الرغم من تكريس ميثاق الأمم المتحدة، خطر اللجوء الى القوة تهديداً واستعمالاً، وقد أدى ذلك الى التمييز بين ثلاثة اتجاهات: أولها يعارض التدخل من الأساس، والثاني يؤيده، فيما يقيده الثالث. وبفعل التغيرات التي حدثت في النظام الدولي الجديد، اتجهت الدول المتدخلة الى توظيف الأغراض الإنسانية، للتدخل في شؤون الدول الأخرى، نتيجة لعجز المنظمة الدولية، ممثلة في مجلس الأمن، عن النهوض بالدور المنوط بها في حفظ سيادة الدول وصيانة الكرامة الإنسانية. فالتحولات التي ظهرت مؤخراً بعد الهيمنة الأحادية على النظام الدولي، أفرزت تغيرات دولية، قامت بالتأثير بدورها على ماهية حقوق الانسان، وخروجها من المجال الداخلي للدول الى المجال العالمي، كما أدت الى تغيير المبدأ المعروف بعدم التدخل إلى ما يسمى حالياً بمبدأ التدخل الإنساني، وفتحت المجال واسعاً لاستغلال قضايا حقوق الانسان بإساءة توظيفها والبعد عن غاياتها المعروفة دولياً، لتصبح أداة سياسية تستخدمها الدول الكبرى في تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة.

كلمات مفتاحيه :التدخل الإنساني، الدول الكبرى، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، القانون الدولي.

1 المقدمه:

أثارت مشروعية التدخل الإنساني في الصراعات الداخلية للدول، جدلاً واسعاً في إطار أدبيات العلاقات الدولية، حيث تعد حالات التدخل لاغراض إنسانية من أهم الموضوعات الحديثة المطروحة على الساحة الدولية في الوقت المعاصر، ذلك أن النظام الدولي يشهد الآن استخدام الدول الكبرى، مبدأ التدخل الإنساني في مقابل عدم التدخل، لينتهي الى أداة يتم توظيفها من قبل تلك الدول لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، والاستراتيجية. ومن واقع التفاعلات الراهنة يبدو أن التدخل سيظل قائماً، يتم تطبيقه تحت مسوغات وذرائع مختلفة مصحوباً بعوامل نجاح التدخل والمتمثلة بسرعة التنفيذ ودعم الرأي العام.

ولأن هذه الدراسة تعنى بالبحثفي حقيقةالتدخل الدولي الإنساني، ومدى مشروعيته دولياً، وبيان مدى فاعلية التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الانسان، والأسباب التي تدفع باتجاه هذا التدخل، كان لزاماً علينا توضيح

أثر استخدام المبادئ والقرارات الصادرة من الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والأمن والسلم الدوليين، في تحقيق غاياتها، وذلك من خلال الانطلاق من فرضية قوامها، أن التدخل الدولي لأغراض إنسانية، كشفت الكثير من الأسباب والدوافع نحو السيطرة على منابع النفط والثروة، وتحقيق أهداف وغايات سياسية واستراتيجية.

واتساقاً مع ذلك، فإن مشكلة الدراسة تتمثل في تتبع أثر سعي الكثير من الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخاصة،بتوظيفها فكرة التدخل الإنساني لتحقيق غاياتها وأهدافها، ومن هنا تركزت الإشكالية في محاولة الدراسة الإجابة على السؤالين التاليين: هل يمكن لأعمال التدخل الإنساني، حماية حقوق الانسان بمفهومها الواسع دون المساس بمبدأ السيادة؟ وهل استطاع مبدأ التدخل الإنسانيفي العديد من الحالات، من تحقيق حمايةحقوق الإنسان، أم تم توجيهه لتحقيق أغراض أخرى؟

وفي سعينا للإجابة على هذين السؤالين، ارتأينا استخدام المدخل القانوني، وذلك من خلال تحليل وتفسير مجموعة من المواد والنصوص القانونية المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، حيثما تطلبت محاور الدراسة عرضها. وتوافقاً مع غايات الدراسة والإجابة على التساؤلين

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

السابقين كان لا بد لنا أيضاً من استخدام المنهج التحليلي لقدرته على الربط بين محاور الدراسة القائمة على تحليل القرارات والمفاهيم والآراء، خاصة ما تعلق منها بممارسات التدخل الإنساني.

أولاً:مفهوم التدخل الإنساني واتجاهات مشروعيته لضمانات حقوق الإنسان:

يعد التدخل الإنساني من المفاهيم ذات الصلة بالتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، كما يعد من المفاهيم التي تحمل العديد من الدلالات التي تثير الجدل، فهو يهدف الى حماية مواطني دولة ما في الخارج، عن طريق استخدام القوة المسلحة أو غير المسلحة، وذلك على الرغم من أن غالبية حالات التدخل الإنساني تتم بالقوة المسلحة. وبهذا يذهب مفهوم التدخل الإنساني الى استخدام دولة أو أكثر، القوة العسكرية ضد دولة أخرى، لمنع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية [1]. ويظهر لنا من خلال تعريف التدخل الإنساني أن العمل العسكري يصدر عن دولة أو أكثر، دون تفويض من مجلس الأمن، وبهذا فهو يختلف عن التدخل الإنساني المؤسسي الذي يستند الى تدابير الأمن الجماعي.

ولقد ركزت دراسات العلاقات الدولية، على مفهوم التدخل من حيث تأثيره على السلطة السياسية في الدولة، من خلال ممارستها لسيادتها على المستويين الداخلي والخارجي، وتأكيدها على أن الشؤون الداخلية هي تلك التي تطال الاختصاص الداخلي للدولة.

كما كان مبدأ سيادة الدولة، أحد أهم المبادىء الرئيسة، التي تم الانطلاق منها في تحديد مدى مشروعية التدخل من وجهة نظر القانون الدولي. بمعنى أن الموقف القانوني للتدخل، يتحدد على أساس مدى وجود التوافق والتعارض بين طبيعة ودوافع وأدوات هذا التدخل من جهة، وسيادة الدولة من جهة أخرى [2].

ولأن التوصل الى معيار ثابت لضبط التدخل الإنساني ليس بالأمر اليسير، زادت فرص الانتقائية في التطبيق العملي لنظرية التدخل الإنساني [3]، كما كان ذلك مدار الخلاف بين الفقهاء الدوليين الذين انقسموا ما بين مؤيد ومعارض لتلك الفكرة. ويمكن توضيح ذلك فيما يلى:

1- الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني:

للتدخل الدولي لأغراض إنسانية أنصاره، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية [4]. حيث يدعو هذا الاتجاه الى إجازة أي عمل جماعي حتى لو كان خارج المظلة الأممية، بهدف وقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد أو المجموعات. وبذلك أجاز هذا الاتجاه الخروج على الشرعية الدولية، في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة بسبب استخدام حق النقض الفيتو، وذلك لأن رؤية أصحاب هذا الاتجاه مستمدة من فكرة أن خرق القانون بشكل علني لإحقاق العدالة، هي أقل خطراً من الإذعان له [5].

وفيما لو تم وضع مبدأ التدخل الإنساني، ومبدأ السيادة، للإختيار بينهما، لاختارت الأطراف الدولية التدخل الإنساني في ظل تلك الأحوال المتدهورة في بعض البلدان، وذلك لتوجه المجتمع الدولي نحو التمسك بالحقوق الإنسانية الأولية، وهي الحق في الحياة والتي

(1) تناول العديد من الباحثين مفهوم التدخل الإنساني، وتعددت على إثر ذلك تعريفاته، إلا ان المتفق عليه لمضمون المفهوم، هو استخدام القوة باسم الإنسانية - انظر المزيد في: حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1997م، ص43.

(2) القاعدة الاساسية في هذا الصدد، عدم مشروعية التدخل في الصراعات الداخلية، لأنه يمثل اعتداءً على سيادة الدولة. مما يعني أن القانون الدولي بشكل عام، نظر الى التدخل في الصراعات الداخلية للدول، بأنه عمل غير مشروع وغير مبرر، إلا من القائمين به.

(3) د.أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الدار البيضاء، 2011م، ص24.

(4) د.غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني، عمان، ط1، 2013م،ص91.

(5)-د.اسامة زين العابدين، التدخل الدولي الإنساني: المشروعية والممارسة، مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني، مركز المعلومات بالأكاديمية العليا للدراسات الاستراتيجية والأمنية، العدد 12، السنة 12، يونيو 2018م، ص136.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية دولياً [1].

كما يرى أنصار الاتجاه الذي يبرر التدخل، أن نص المادة 2 من الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن الاعتداد به أو القياس عليه، لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما، في حال وجود اعتبارات إنسانية تفرض ذلك ، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ففي هذا القرار نجد بأنه يتضمن قاعدة أساسية ولا يمكن مخالفتها، ولكن نجد بأنها تشير الى إمكانية التدخل في الإطار العام للفصل السابع [2]. وبهذا لا يعتد بنص المادة 2من الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة أو قياسها، لتجنبها مبدأ التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لدولة ما، فيما لوكانتلتلك التدخلات، بعض الدواعي الأمنية والإنسانية،التي تضمن صيانة حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

كما أن الإتجاه المؤيد لشرعية التدخل يستند الى المادتين رقم 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أنهما تعترفان بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة [3].

ويدفع هذا الاتجاه لتأكيد رأيه من منطلق، أن مبادئ وميثاق الأمم المتحدة، فرضت على أعضائه التزامات قانونية تجاه المسائل التي تخص حقوق الانسان، وعدم الإخلال بتلك المواثيق والالتزامات، وذلك لضمان الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والذيأنشئت المنظمة على أساسه بعد الحرب العالمية الثانية [4]. كما أن مبدأ المسؤولية عن الحماية، يعد أحد المعايير الناشئة في القانون الدولي، والذي قد حظي بموافقة مجلس الأمن، وهو بذلك يمثل تقييماً معمقاً لطريقة تعامل القانون الدولي مع الأزمات الإنسانية. وبموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية، فإن سيادة الدولة ليست أمراً مطلقاً، فالدولة تفقد سيادتها عندما تفشل في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أوجرائم الحرب أوالجرائم ضد الإنسانية.

2- الاتجاه المعارض لفكرة التدخل الإنساني:

يميل أنصار هذا الاتجاه، نحو رفض فكرة التدخل الدولي لأغراض إنسانية بالأساس، ويرون أنها تعبر عن الخروج الصريح والانتهاك الصارخ على مبدأي السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل، وهو المبدأ المنصوص عليه في عموم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية. كما يستندون في عدم مشروعية التدخل الى الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة [5]. فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة، جملة مبادئ أبرزها مبدأ المساواة في السيادة بين الأعضاء جميعهم، ومنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها [6]. وحيث أن العلاقة بين الدولة ومواطنيها تقع في صلب الاختصاص الداخلي للدولة، فإنه ليس في الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يستدعي من الأعضاء عرض مثل هذه المسائل لحلها وفق الميثاق.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني على وجود بعض المصالح الخفية للدول المتدخلة، وتلك المصالح تكون تحت

(1) جون بيليس,وستيفسميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص819.

(2) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة وهران 2013 /2014 ص 73.

(3) محمد فارس كريفة، التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية و القانونية نموذج ليبيا و سوريا، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية تخصص سياسات عامة و حكامة عامة، جامعة باتنة 2013/2012، ص34.

(4) المرجع السابق، ص 46.

(5) يتجه هذا الراي الى أن تدخل الدولة بإرادتها المنفردة، بحجة حماية حقوق الإنسان في اراضي دولة أخرى أو باستخدام القوة لهذا السبب، هو أمر غير مشروع- نظر التوضيح أكثر في د.أحمد سي علي، مرجع سابق، ص42.

(6) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 2،الفقرة 1.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

غطاء الاعتبارات الإنسانية، فتلك الدول تضع في اعتبارها عند التدخل الدولي بأن فكرة التدخل الإنساني سوف تعطي الحرية الكاملة للدول الكبرى في اللجوء الى تفسير بعض الاستنتاجات غير المنطقية لما يحدث داخل تلك الدول الصغرى، وذلك باعتبارها مشكلة داخلية تستوجب عملية التدخل الإنساني،بهدف ضمان حقوق الانسان، ومن ثم تقوم الدول الكبرى بافتعال الصراعات والمنازعات في الدول،لتخلق لنفسها مناخا مناسباً لتبرير عملية التدخل الإنساني أمام دول العالم والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة. وأيضاً يؤكدون على أهميةتطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 من الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يوضح احترام وحدة الأراضي و استقلالها السياسي وعدم نشوب أي نزاعات أو صراعات سياسية بها [1].

3- الاتجاه المقيد للتدخل:

يأخذ هذا الاتجاه موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فهو لا يعارض التدخل ولا يقبله على إطلاقه، وإنما يرى أن مبدأ عدم التدخل هو الأصل في العلاقات الدولية، وأنه القاعدة التي يجب أن تلتزم بها الدول في علاقاتها الدولية [2]. إلا أنه في بعض الحالات لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف صامتاً إزاء صراعات الدول الأخرى، وخاصة تلك الصراعات الداخلية التي يعجز أطرافها عن حسمها، مما يجعل التدخل أفضل من عدمه. وفي إطار هذا الاتجاه أيضاً تعتبر الحقوق الإنسانية الأساسية للمواطنين والتي تم التعبير عنها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر قاعدة دولية آمرة لكافة الدول، هي التي تعطي المكسب الحقيقي للجماعات الدولية.

كما يرى هذا الاتجاه أن فكرة السيادة الوطنية للدولة قد تغيرت من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة، وبتلك القيود التي ينص عليها القانون الدولي المعاصر، وذلك طبقاً لممارسة الدول لسيادتها داخليا وخارجيا، وذلك باعتبار حقوق الانسان التي تندرج ضمن الحقوق التي تقوم الدول بمراعاتها وحمايتها وتنظيمها، دون أي تدخل خارجي من أطراف دوليين أو من قبل أشخاص القانون الدولي وذلك لضمان حقوق الانسان للمواطنين في تلك البلاد [3]. فهذ الاتجاه يدعو الى تضييق مجال التدخل الإنساني، وعلى أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة، أي من خلال مجلس الأمن صاحب الولاية في هذا المجال، وفي إطار القانون الدولي ومبدأ الأمن الجماعي في حال انتهاك الدول المعنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يمكن معه للمجتمع الدولي التدخل لحماية تلك الحقوق [4].

ثانياً: ممارسات التدخل الدولي بذرائع إنسانية:

لقد شهد العالم العديد من حالات التدخل الدولي الإنساني، حيث اختلطت الأهداف الإنسانية بأهداف السيطرة والاستحواذ، وذلك بسبب التداخل العميق بين أهداف التدخل الإنساني والأهداف القومية في مختلف المجالات، للدول المتدخلة، وصعوبة التمييز بينهما.

وقبل التحول في النظام الدولي عام 1990م، لم تلجأ الأمم المتحدة الى استخدام القوة لغايات إنسانية، ولكن بعد ذلك وفي ظل هيمنة القطب الواحد على العالم، سمحت الأمم المتحدة لنفسها بالتدخل الإنساني مصحوباً باستخدام القوة، استناداً الى الفصل السابع من الميثاق، وذلك لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وبزيادة اختلاط أهداف التدخل الإنساني مع أهداف السياسة الخارجية للدول الكبرى المتدخلة، زاد استغلال البعد الإنساني الأخلاقي لتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة [5]. وفيما يلي نشير الى بعض حالات التدخل تلك، على سبيل المثال لا الحصر، في محاولة لتحليلها وربطها مع منطلقات الدراسة:

1- كوسوفو:

(1) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص194.

(2) Barbara Walter,"The Critical Barrier to Civil War Settlement",InternationalOrganisation,SanDiego:University of California, Vol.51, No.3, 1997,P.P360-362.

(3) محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، ط 1، 2004.

(4) د.أسامة زين العابدين، مرجع سابق، ص136.

(5) المرجع السابق، ص 149.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تعد تجربة التدخل العسكري في كوسوفو، البوابة التي تم عبرها تعديل مفهوم سيادة الدولة التقليدي، وذلك من خلال السماح للمجتمع الدولي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، أو توسيع مجال تطبيق التدخل الإنساني [1]. ولقد قادت الانتهاكات الصربية الجسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو، ووصولها الى حد ممارسة التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة والهرسك، الى التدخل من حلف الناتو، وذلك تحت ذرائع أخلاقية وإنسانية، ولكن بدون قرار من مجلس الأمن.

أ- الدول المؤيدة للتدخل:

دفعت الدول المؤيدة لهذا التدخل، برأيها من خلال رؤيتها للعالم المتحضر، والذي تقع عليه مسؤولية التحرك لوقف الجرائم ضد الإنسانية [2]. فقد أشارت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك "مادلين أولبرايت"، الى أن الولايات المتحدة لها مصلحة أساسية في مستقبل البوسنة، ومصلحة إنسانية في معارضة العنف. بمعنى الاستناد الى الضرورة الأخلاقية [3]، كما اعتبرت أن التدخل كان جماعياً، ولم يكن فردياً يحظره ميثاق الأمم المتحدة. إن هذه التصريحات في نظر العديد من المختصين تدل على التوظيف المتعمد والممنهج للتدخل الدولي الإنساني، بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول [4].

ب- الدول غير المؤيدة للتدخل:

رأت الدول غير المؤيدة للتدخل في إقليم كوسوفو، أن ما قام به حلف الناتو، يتعارض مع قاعدة آمرة نصت عليه المادة 2 من الفقرة 4، والتي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، باستثناء حالة الدفاع الشرعي، في المادة 51، أو تطبيق آلية الامن الجماعي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [5].

وبعد انتهاء تدخل الناتو، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1244 في 10 حزيران 1999م، والذي سمح بوجود مدني وعسكري في كوسوفو وإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة، ومطالباً بوقف إطلاق النار.

ولم يغادر الوجود الأمريكي والاوروبي كوسوفو، بل بقي متواجداً تحت المظلة الدولية، خاصة بعد استقلال كوسوفو ونفاذ الدستور الجديد في حزيران 2008م، حيث تم إجراء العديد من التعديلات على المهام المنوطة بالبعثة، وليسمح مجلس الأمن لاحقاً، في نوفمبر 2008م، باعتماد بيان رئاسي، يأذن فيه لبعثة الاتحاد الأوروبي بتحقيق سيادة القانون في كوسوفو[6].

2- ليبيا:

يعد التدخل الدولي في ليبيا، حالة لا تخرج عن إطار التدخل الدولي غير المشروع،فمع التسليم بأولوية البعد الإنساني في منطق التدخل الدولي في ليبيا لحماية المدنيين، إلا أن ذلك التدخل تجاوز روح القرار الأممي، حيث بدا أن المشكلة لم تكن في مبدأ التدخل لأغراض إنسانية، بل فيما تم تنفيذه بموجب القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 آذار من عام 2011م (7)، والذي مكّن الدول المتدخلة من الذهاب الى ما هو أبعد من حماية المدنيين، نظراً لموقع ليبيا والإمكانيات النفطية التي تزخر بها، خاصة وأن هذا القرار لم يتضمن تفويضاً للناتو بالتدخل في ليبيا، باستثناء النص على منطقة حظر جوي، كما أن حلف الناتو هو حلف دفاعي ولم تتعرض أي من دوله لأي اعتداء من ليبيا.

(1) عماد جاد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000م، ص197.

(2) أكد هذا البعد في السياسة الخارجية الأمريكية وحلفائها تجاه كوسوفو،"أنتوني ليك"، مستشار الرئيس لشؤون الأمن القومي، بقوله:" إن الصراع في البوسنة يستحق الاهتمام، فهو ماساة إنسانية ضخمة"- أنظر د.أسامة زين العابدين، مرجع سابق، ص153.

(3) هذا ما أكده الرئيس الأمريكي "بيل كلنتون"، في خطابه المؤرخ في 24 آذار 1999م حيث اكد على ضرورة حماية الآلاف من الأبرياء في إقليم كوسوفو.- د.بلال النسور وزميله، الوجيز في القانون الدولي الإنساني:جوانب نظرية وتطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012م، ص257-258.

(4) أنظر ما جاء بهذا الخصوص، في:- د.أسامة زين العابدين، مرجع سابق، ص153.

(5) د.بلال النسور وزميله، **مرجع سابق**، ص256.

(6) د.اسامة زين العابدين، **مرجع سابق**، ص154.

(7)-طالب مجلس الأمن في هذا القرار، بوقف العنف فوراً، واعتبر أن هناك هجمات واسعة النطاق تشن في ليبيا ضد السكان المدنيين، قد تصل الى حد الجرائم الإنسانية. كما طالب القرار الحكومة الليبية بأن تضمن مرور الإمدادات الطبية ووكالات الإغاثة، مروراً آمناً الى داخل البلد.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لقد ظهرت خلافات حادة بين العديد من الدول، على إثر تطويع قرار مجلس الأمن رقم 1973 واتخاذه ذريعة لتفويض الناتو بقيادة عمليات الحظر الجوي على ليبيا، حيث نظرت كل من روسيا والصين وغيرهما الى عمليات الناتو بانها تجاوز للصلاحيات المفوضة بموجب القرار الأممي من خلال عدم الفصل بين حماية المدنيين والتدخلات السياسية [1].

كما أن مجلس الأمن لم يكن في حاجة لإثبات قرارته المتخذة في ظل المعلومات التي تشير الى وجود الانتهاكات التي تضر بحقوق الانسان، وبما يبرر استخدام القوة المسلحة من طرف المجلس الأمن[2]. وبهذا يبقى قرار مجلس الأمن (2011/1973) بصدد ليبيا مشروعاً طالما فسّر وطبّق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين، أما إعمال القوة العسكرية بدون ضوابط أو متابعة من الأمم المتحدة، فحتماًجعلت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أمام تنفيذ مخططات سياسية تعكس مصالح القوى الكبرى [3].

وعند تفسير القرار رقم 1973 الخاص بالشأن الليبي، نجد أن العديد منالنقاشات، قد تركزت على تلك القيود التي تحول دون تصريح مسبق بشأن العملية والتدخل العسكري من قبل المجلس، والتي تحمل مجموعة من القيود، مثل: استبعاد القوات البرية والتغييرات غير الشرعية للنظام تحت هذا القرار المتخذ، لذلك فإن الأدلة التي أكدتها كلاً من الوفود الروسية والصينية، لم تكن واضحة بدقة، ولذلك لا يمكن توضيح ذلك التحديد إلا بتقييم نطاق هذا التدخل [4]. ومن ثم نجد أن اللغة المستخدمة في القرار، كانت ذات طابع متقلب وغير محدد، فهو بمثابة الإذن من مجلس الأمن للدول الأعضاء،حيث نص على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المناطق المأهولة للمواطنين الليبيين، ونجد بأن هذا القرارأشار الى استخدام القوة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما بالتدابير المقبولة فإن هذا القرار استثنى نشر قوة احتلال أجنبية على أي جزء من أجزاء الأراضي الليبية، ولم يحدد متى ينتهى هذا الإذن من قبل مجلس الأمن الدولي. وفيما يتعلق بالأسس التي استند إليها الناتو للتدخل الدولي، فإنها تتركز فيما يلي:

أ- التدابير الضرورية:

يشمل القرار جميع التدابير اللازمة والتي أوضحها الفقه القانوني، والقانون الدولي المعاصر، وذلك لحماية حقوق الانسان وتوفير الأمن والسلم الدوليين. ففي الفقه القانوني، أوضح بأن هناك متطلبات ضروريةلاتخاذ الإجراءات المناسبة تطبيقاًللقرارات، مما يعني اتخاذ الوسائل الأقل تعقيداً والتي لاتتخطى ما هو ضروري من أجل تحقيق الهدف المرجو منها. وطبقا لهذا التعبير حول الضرورة، فإن نطاق تفويض مجلس الأمن مقيد، والذي يوضح أنه عند تدخل الدولة عليها أن تبرهن ما إذا كان هناك ضرورة لتحقيق الهدف المنشود، وهو حماية المدنيين أو غير ذلك [5].

ولهذا عندما أصدر مجلس الأمن الدولي، القرار بشأن الحالة الليبية والتي تتضمن كافة الوسائل اللازمة، نجد أنه فتح المجال واسعاً، خاصة للدول الأعضاء لاستخدام القوة العسكرية، فكان من الضروري اختيار تلك الوسائل الأقل تعقيداً وتقييداً. وبذلك فإن القلق والخوف كان حاضراًحينها، تحسباً لاستخدام القوة المفرطة من الدول الأعضاء. وعندما ننظر الى القرار فإن كلمة "ضروري" المستخدمة في القرار 1973،تعني أن استخدام القوة، قد لا يكون استخداماً مفرطاً، وأنه ينبغي أن تكون هناك علاقة لها بالأهداف المتوخاة من هذا القرار، المتعلق بالشأن الليبي [6].

3- استثناء عسكري:

(1) -مجاهد الحاج، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا: دوافعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاس ذلك على السيادة الليبية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد 8، العدد 4، 2017م، ص49.

(2) د.حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2005/2004، ص 18 .

(3) إدريس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف،http://www.diwanalarab.com/-

(4) الطاهر بن جلون، الشرارة: انتفضات فى البلدان العربية، المغرب، المركز الثقافى العربي، 2012، ص 44.

(5) مفتاح علي جويلي، مذكرات اليو مالول: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012م، ص 38.

(6) ليلى الرحباني، التدخل الدولى مفهوم فى ور التبدل، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 46.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إن استخدام القوة يتم بواسطة إذن من مجلس الأمن، حتيتيح للدول التدخل البري.وقد استبعد القرار صراحة، " الاحتلال الأجنبي لأي جزء من الأراضي الليبية"، واستناداً لهذا التعبير، تم استبعاد التدخل البري من قرارات مجلس الأمن. وفي حيثيات هذه المسألة، نجد أن مجلس الأمن لم يستخدم مصطلح "القوات البرية"، ولجأ إلى استخدام عبارة فنية أخرى "قوة احتلال"، ووفقا للقانون الدولي فمفهوم الاحتلال يعني ممارسة الرقابة الفعالة على أرض من أراضي دولة أخرى. وبالعودة إلى المادة 42 من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، نجد أنها نصت على أن "الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي تخضع فعلياً تحت سلطة جيش معاد"، ففي حالة عدم وجود سيطرة فعلية على مساحة الأرض عن طريق قوات برية على هذه الأرض، فإنه لا يمكن شن عمليات عسكرية [1].

وطبقاً لذلك، فإن نشر قوات برية لجمع المعلومات أو لتحديد أهداف محتملة للهجمات الجوية، هو أمر مأذون به من المجلس في قراره سابق الذكر، وهذه القراءة للقرار 1973 تناسب السياق، وتعكس التصريحات التي أدلى بها وفود مجلس الأمن بلبنان ونيجيريا خلال اجتماع مجلس الأمن على خلفية أحداث أفغانستان والعراق، والتي أثرت بدورها على لغة القرار، أي أن هذه البيانات تشير إلى أن مجلس الأمن، يريد ألا يستبعد احتمال أن يؤدي التدخل العسكري الى احتلال ليبيا [2].

4- عدم التفكير في تغيير النظام:

لقد كان التساؤل المطروح، يدور حول إمكانية إحداث تغيير في النظام الليبي بواسطة التدخل العسكري، وكانت الإجابات على هذا التساؤل،تتسم في معظمها بالمطاطية. وقد أشار "عمرو موسى"، إلى دور مجلس الأمن في حماية المدنيين وليس في تغيير النظام، كما أكد على أن مجلس الأمن وافق ببدء المهمة العسكرية للإطاحة بالحكومة الليبية بناءً على القرار 1973، حيث لم تتم الإشارة إلى تغيير النظام صراحة في ذلك القرار، كما أن المؤشرات في ذات الوقت، تدل على أن مجلس الأمن لم يستبعد صراحة إمكانية تغيير النظام في ليبيا بناءً على القرار 1973 [3].

لقد تم وضع حقوق الإنسان والتصدي لحمايتها، على رأس أولويات مجلس الأمن، مع عدم تجاهل البعد الديمقراطي للصراع، فقد دعا المجلس الى اتخاذ خطوات "لتحقيق المطالب المشروعة للشعب"، والتوصل إلى حل للأزمة بالاستجابة للمطالب المشروعة. إلا أن الإشارة إلى "المطالب المشروعة للشعب"، لم تكنلتكفي أن نستنتج منها استحقاقاً قانونياً بتغيير النظام بالقوة، ومع ذلك لا يشير القرار 1973 الى مثل هذا التفويض، بهذه القوة، باعتبار أن هذا أمر يتم ضمن السياق العاملصراع، والذي لا يتضمن انتهاكاًلحقوق الإنسان فقط، إنما يتضمن أيضاً إعمالاً للحقوق السياسية للشعب الليبي [4].

لقد تحول النزاع،الى نزاع مسلح، تبعه تردي الوضع الإنساني في ليبيا،وراح ضحية هذا النزاعآلاف القتلى، بالإضافة الى لجوء الآلافالى مختلف الدول. من هنا، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية الحماية، كمصطلح بديل " للتدخل الإنساني" الذي أقرته اللجان الدولية المعنية بالتدخل والسيادة في ديسمبر 2001م، فالقرارات الصادرة في ليبيا 2011م، عن مجلس الأمن كانت تنفيذاً حقيقياً لقرار ديسمبر 2001، وقد استند التنفيذ إلى عدة شروط من الواجب توافرها، وهي على النحو التالي:

تتعهد الحماية في جرائم الحرب والجرائم المتعلقة بالحروب العرقية والتطهير العرقي على أن المسؤولية هي الحماية ضد الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

سرعة الاستجابة وبشكل حاسم مع ضمان تناسب التوقيت.

المساعدة الدولية.

(1) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، بقرار مجلس حقوق الإنسان 37/25 المؤرخ 28 مارس 2014، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) المرجع السابق.

(3) أيمن السيسي، ثورة 17 فبراير والوجه السري للقذافي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتب، 2011.

(4) حين صبرا،نهاية جماهيرية الرعب، بيروت: الدار العربية للعلوم، ناشرون، 2012.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لقداعتبرت قرارات مجلس الأمن، مجرد غطاء قانوني تخبئ وراءها قرارات غير معلنة، تبيح التدخل في ليبيا، ولعل ما آلت إليه الأوضاع في ليبيا من انتشار حركة تجارة السلاح، خير دليل على ذلك. كما أن أهمية الموقع الاستراتيجي لليبيا جعلت منها محط الأنظار [1]، وذلك في ظل المخزون النفطي لليبيا، مما عجل في تحطيم بنيتها التحتية، وطرحها كمشروع لإعادة الإعمار يتم من خلاله الاستيلاء على الثروات الليبية.

5- سوريا:

شهدت سوريا تدخلات من عدة أطراف دولية، كالتدخل الأمريكي والروسي والتركي، وذلك بعد بدء الاحتجاجات في آذار 2011م. وقد بدأ التدخل الأمريكي في سوريا، عن طريق تقديم الدعم لقوات سوريا الديمقراطية، بحجة القضاء على الإرهاب، وتمثل ذلك الدعم بتزويد الأكراد بالسلاح لتمكينهم من السيطرة على الشمال السوري. وقد تطور هذا التدخل بالتواجد العسكري الأمريكي المباشر في الأراضي السورية بذرائع وحجج أخلاقية وإنسانية، وبدون مسوغ قانوني أو تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [2].

فقد طغى على السطح لاحقاً، البعد الإنساني في السياسة الأمريكية، وذلك مع إصدار مجلس النواب الأمريكي الذي يسيطر عليه الجمهوريون،في 15 نوفمبر 2016م،قانوناً يفرض عقوبات جديدة على النظام السوري وداعميه،وكذلك إصدار وزارة الخارجية قائمة بأسماء الضباط السوريين المتهمون بارتكاب جرائم ضد المدنيين، ليتضح بعد ذلك، أن هذا ليس إلا للضغط على "ترامب"، في عدم التخلي عن دور الولايات المتحدة في الأزمة السورية،حتى مع انشغاله بالقضايا الداخلية [3].

لاحقاً، قامت الولايات المتحدة بتنفيذ عدة عمليات عسكرية، منها عملية نوعية بالغة الدقة، قامت بتوجيهها الى مطار الشعيرات التابع للجيش السوري،وقصفته مدمرة أركانه،فجر السابع من أبريل 2017م،على نحو خالف كثيراً من التوجهات التي تناولت موقف إدارة الرئيس ترامب قبل الضربة،حيث حملت توجه إدارة ترامب العودة الى المنطقة،والحيلولة دون ترك الروس يتحكمون بتفاعلاتها،خاصة في الملف السوري،الذي بدأت موسكو تمسك بطرفيه،النظام السوري وإيران من جهة،والمعارضة السورية وتركيا من جهة أخرى،وذلك من خلال حوارات "آستانا"،في مارس 2017م،برعاية روسية–تركية [4].

ثم جاءت العملية العسكرية الأمريكية في مناطق الشرق السوري في العاشر من فبراير 2018م. ولعل الدوافع الداخلية،تعد من بين أقوى المسببات التي يمكن الإدلاء بها في تبرير هذا التحرك الأمريكي،إذ أن الرئيس الأمريكي ترامب، يكون قد خفف عن نفسه،أثر الادعاءات المرتبطة بتواصل إدارته مع الروس خلال حملته الانتخابية،وما بعدها. وكذلك رغبته في أن تثبت الولايات المتحدة لحلفائها في المنطقة أنها ما زالت قادرة على إعادة تشكيل الأحلاف والمحاورمن جديد،وإرسال رسائل ضمنية الى الروس والإيرانيين،مفادها أن حجمهم الحالي،ما هو إلا نتيجة التراجع الأمريكي الملحوظ في الشرق الأوسط، الذي صاحبه زيادة في حرية تمركزهم الاستراتيجي في المنطقة [5].

ثم جاءت الضربة العسكرية الثلاثية [6]، بحجة استخدام النظام السوري الأسلحة الكيميائية، ودون إذن من مجلس الأمن، وذلك في 12

(1) Witter ,**David, The Libyan Revolution : Escalation et intervention**, U.S.A : institute for the stady of war, 2011.

(2) د.أسامة زين العابدين، مرجع سابق، ص155.

(3) د.أحمد سيد أحمد،إدارة ترامب وقضايا الشرق الأوسط:حدود التغيير،السياسة الدولية،العدد 207،يناير 2017م،ص49.

(4) للمزيد حول تفاصيل حوارات"آستانا"،أنظر:-محمود حمدي أبو القاسم،مسارات التفاوضوإشكاليات التسوية في سوريا،السياسة الدولية،العدد 208،أبريل 2017م،ص 156-157.

(5) يطمح الموقف السياسي والاستراتيجي الروسي، الى رسم عالم ما بعد الأحادية الأمريكية،الذي مثلته سياسة بوش الإبن،والدفع نحو عالم متعدد الأقطاب،يشمل الصين.وبذلك فإن بوتين،يطمح الى إيجاد موقع ملائم لروسيا على الساحة الدولية،يمتلك قوة الإتحاد السوفياتي ونفوذه.ومن هذا المنطلق فإن حماية النظام السوري يوفر لروسيا،مدخلاً مناسباً لمواجهة الأجندة الأمريكية وتحصين تواجد قواتها البحرية على الأبيض المتوسط في طرطوس،باعتبار أن الساحل السوري آخر محطة لها في المنطقة العربية وفي المتوسط.-انظر المزيد حول ذلك في:-كريم المفتي، مصالح روسيا والصين في الشرق الأوسط:دراسة تحليلية،المجلة العربية للعلوم السياسية،العددان(48-47)،2015م،ص37.وانظر:-د.أمين شلبي،أبعاد الحرب الباردة الجديدة ومستقبلها بعد الانتخابات الأمريكية،السياسة الدولية،العدد 207،يناير 2017م،ص52-54.

(6) (الأمريكية، الفرنسية، البريطانية).

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أبريل 2018م،متضمنة ثلاث رسائل: الأولى، لموسكو، ومفادها أن العالم ما زال بعيداً عن نظام "التعددية القطبية"، وأن واشنطن وحدها ما زالت تتربع على رأس نظام القطب الواحد. والثانية، الى طهران، ومفادها أن عصر أوباما "المتراخي" قد ولّى، وأن عليها أن تتوقع احتمالية إلغاء الاتفاق النووي معها [1]. والثالثة،الى تركياالتي تبدو في حالة صدام مع واشنطن وحلفائها في منبج وشرق الفرات، ومفادها أن التقرب بأكثر مما ينبغي من موسكو وطهران، خيار مكلف، وأن عليها مراجعة ذلك، فليس لها سوى الحليف الأمريكي ومظلة "الناتو" [2].

كل ذلك دفع باتجاه سعي الولايات المتحدة،الى إعادة ترتيب المعادلة الإقليمية،وإيجاد شبكة جديدة من التحالفات وربطها بالاستراتيجية الأمريكية لخلق إجماع إقليمي في مواجهة التنظيمات الإرهابية،واحتواء النفوذ الإيراني. لقد كان هذا التدخل الأمريكي، غير مستوفٍ لشروط التدخل الدولي الإنساني، حيث تم توظيفه بحجج إنسانية لتحقيق أهداف سياسية محددة للولايات المتحدة وحلفائها، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- المناطق الآمنة ووقف تدفق اللاجئين الى أوروبا:

تهدف الإدارة الأمريكية من إنشاء المناطق الآمنة في سوريا الى تخفيف الضغط على دول الجوار السوري،ووقف تدفق اللاجئين الى أوروبا أو لجوء بعضهم الى الولايات المتحدة،خاصة بعد تصاعد الأعمال الإرهابية في أوروبا.

ب- تعزيز النفوذ الأمريكي وضبط التحالفات في الإقليم:

أدت محاولات خفض الانخراط الأمريكي في شؤون الشرق الأوسط،الى إطلاق صراع بين القوى الإقليمية الصاعدة،شكلت سوريا بؤرته الرئيسة. وحاولت الولايات المتحدة الاستفادة من هذا الصراع بوضع استراتيجية لتقسيم المنطقة على أسس طائفية ومذهبية بين كيانات متناحرة،تستنزف بعضها بعضاً،حتى تمكنت داعش من تكريس وجودها الإقليمي عبر أراضي كل من العراق وسوريا،لتشكل منطقة عازلة،أمام تمدد النفوذ الإيراني،ولإبقاء الصراع المذهبي مستعراً،لتنتقل بعد ذلك الاستراتيجية الأمريكية،في إدارة الصراع،الى محاولة تأسيس نموذج لنظام أمني تعددي،تلعب فيه القوى الدولية،مثل روسيا وبعض الحلفاء الأوروبيين أدواراً مهمة في تأمين مشهد التقسيم،بدلاً من الاعتماد على القوى الطائفية والمذهبية، التي بدأ يظهر أن خطر التطرف الذي تفرزه، بات يصيب بنيرانه مختلف بقاع الأرض بلا استثناء [3].

كما أن الاعتبارات الاستراتيجية والأمنية،احتلت الأولوية في تحرك روسيا هي الأخرى، باتجاه الشرق الأوسط، والتدخل في سوريا، وتأتي في مقدمة هذه الاعتبارات، ضرورة تعزيز الوجود الروسي في البحر المتوسط كممر وحيد للبحر الأسود [4].ولا تقل الاعتبارات الأمنية،أهمية عن تلك الاستراتيجية،فروسيا ترى أنها معنية باستئصال الإرهاب من جذوره في منطقة الشرق الأوسط،التي تمثل حزام روسيا الجنوبي الغربي،ومنها يأتي الدعم للإرهاب في الداخل الروسي.

كما تعتبر تركيا، في مقدمة القوىالتي سعت لتأخذ حيزاً في خريطة التوازنات الإقليمية،كقوة صاعدة متوسطة وفقاً لتقرير الاتجاهات العالمية،الذي يصدره مجلس الإستخبارات القومي الأمريكي.فتركيا تحاول الاستفادة من مركز ثقلها الجيوبوليتيكي في منطقة الشرق الأوسط،ومن عضويتها في منظمات إقليمية ودولية، لتساهم بملء الفراغ في المجال الإقليمي،خاصة بعد احتلال العراق وتزعزع علاقتها مع إسرائيل،ولتظهر كذلك كقوة موازية لطموح إيران الإقليمي،من خلال ربطها الملف السوري بالأمن التركي،وفي أن تكون القوة الإقليمية

(1) اتخذ ترامبقراره بالانسحاب من الاتفاق النووي مع إيران والعودة الى العقوبات،في الثامن من أيار 2018م،مؤكداً أن الاتفاق لم ينجح في وقف المساعي الإيرانية للحصول على السلاح النووي،أو ردعها عن مواصلة تطوير برنامجها للصواريخ البالستية.

(2) د.علي الدداء، إدارة ترامب للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 477، تشرين الثاني 2018م، ص 130.

(3) المرجع السابق، ص 129.

(4) وهو ما تضمنته العقيدة العسكرية البحرية التي صادق عليها بوتين في 26 يوليو 2015م،والتي دعت الى ضمان وجود عسكري بحري لروسيا في المنوسط بشكل دائم،وتعزيز مواقعها الاستراتيجية في البحر الأسود.-انظر في أهداف روسيا في المتوسط،أحمد طاهر،دوافع الوجود الروسي ومحدداته في مياه المتوسط، السياسة الدولية،العدد 207 ،يناير 2017م،ص132-135.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الأولى ذات النفوذ في المنطقة [1]. وهكذا فإن تركيا، كما الولايات المتحدة وكما روسيا، جميعهم لم تكن لهم أهداف إنسانية، للتدخل في الأزمة السورية، وإنما تحقيق أهداف سياسية عن طريق توظيف الأغراض الإنسانية، ودون الحصول على أي تفويض أممي، بل أن سلوكهم هذا، شكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي.

الخاتمة:

رغم أهمية موضوعات وقضايا حقوق الانسان على الساحة الدولية، وفي العلاقات الدولية المعاصرة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأهمية مشروعية التدخلات الإنسانية، إلا أن البعض من الدول، قد أساءت توظيف ذلك في الكثير من الأحيان،وعلى نحو ينحرف عن الأهداف النبيلة المعروفة دولياً. وهكذا تحولت الأغراض الإنسانيةالى أداة سياسية، تستخدمها الدول الكبرى لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية وفقا لمصالحها الشخصية.إن التدخل الدولي في العديد من حالاته، بشأن حماية المواطنين والمدنيين، تجاوزت فيهالدول المتدخلة– كما في الحالة الليبية– التفويض الممنوح لها، بتحقيق أهداف إنسانية، إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية والسياسية.

ولقد ثبت لنا، صحة الفرضية التي انطلقت منها الدراسة، حيث تبين أن التدخل الدولي في الكثير من حالاته، تجاوز الدافع الإنساني الى دوافع أخرى، عنوانها المصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول المتدخلة، كما أن التدخل الدولي في بعض المناطق يتم تنفيذه سريعاً، إذا ما تمت مقارنته بالصمت تجاه العديد من الانتهاكات لخقوق الإنسان في مواقع أخرى على الساحة الدولية، هذا بالإضافة الى تداعيات التدخل والتي ينتج عنها المزيد من الصراعات السياسية والمزيد من المعاناة الإنسانية، وما يصاحب ذلك من انتشار الاسلحة وتهديده لزاماً للأمن الإقليمي والدولي. وبهذافإن المسائل ذات الصلة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، أصبحت حججاً للدول الراغبة في التدخل في شؤون الدول الأخرى التي لا تروق لها نظمها السياسية. كما أن تدخل الأمم المتحدة يأتي بشكل وبوقت متأخر على تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، بسبب خضوعها لتأثير الدول المتقدمة والقوية.

لقد أفرزت الممارسة الدولية الفردية والجماعية، العديد من التدخلات وبأشكال متنوعة، عسكرية، سياسية واقتصادية وبأبعاد مختلفة، إنسانية، ديمقراطية وبيئية، وبذريعة القضاء على الإرهاب أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. مما يعني ان مفهوم التدخل الإنساني، لازال بحاجة الى الضبط لحماية المراكز القانونية وحصانة العلاقات الدولية.

ومن هنا قد خلصت الدراسةالى مجموعة من النتائج ولعل أبرزها ما يلي:

أن فكرة التدخل الإنساني، ليست جديدة في القانون الدولي المعاصر، لكنها أصبحت بارزة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، باعتبارها أداة لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية ومصالح خاصة.

أن التدخل الإنساني، سواء ذلك الذي تستخدم فيه الدول الأعضاء أو الدول الكبرى، القوة أو أية وسيلة أخرى، تكون غايته في الأساس حماية حقوق الإنسان للمواطنين، ولكن الممارسة الدولية أثبتت أن الظاهرة ليست إنسانية، بل غدت أداة سياسية. فالمتدخل يريد دائماً تحقيق مصالحه على حساب الدولة المتضرر شعبها، وهكذا فإن تسييس حق التدخل سيحول دون تحقيق الغاية النبيلة وهي ضمان حقوق الانسان.

أن التدخل الإنساني، ليس لديه نص قانوني خاص به، وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له. ولكن يجب ألا يتيح هذا الغموض، الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يستغلوا ما جاء به النظام الدولي الجديد من مفاهيم.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

[1] أحمد طاهر، دوافع الوجود الروسي ومحدداته في مياه المتوسط، السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017م.
[2] إدريس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، http://www.diwanalarab.com/.
[3] أيمن السيسي ، ثورة 17 فبراير والوجه السري للقذافي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتب، 2011.

(5) د.علي الدداء، مرجع سابق، ص 135.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[4] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، بقرار مجلس حقوق الإنسان 37/25 المؤرخ 28 مارس 2014، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
[5] الجمعية العامة لأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 22 نوفمبر 2011.
[6] جون بيليس وستيفسميث،عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004.
[7] حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1997م.
[8] حين صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، بيروت: الدار العربية للعلوم، ناشرون، 2012.
[9] د.أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الدار البيضاء، 2011م.
[10] د.أحمد سيد أحمد، إدارة ترامب وقضايا الشرق الأوسط: حدود التغيير، السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017م.
[11] د.اسامة زين العابدين، التدخل الدولي الإنساني: المشروعية والممارسة، مجلة الاستراتيجية والأمن الوطني، مركز المعلومات بالأكاديمية العليا للدراسات الاستراتيجية والأمنية، العدد 12، السنة 12، يونيو 2018م.
[12] د.أمين شلبي، أبعاد الحرب الباردة الجديدة ومستقبلها بعد الانتخابات الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 207، يناير 2017م.
[13] د.بلال النسور وزميله، الوجيز في القانون الدولي الإنساني: جوانب نظرية وتطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012م.
[14] د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005/2004.
[15] د.علي الدا، إدارة ترامب للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 477، تشرين الثاني 2018م.
[16] د.غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني، عمان، الطبعة الأولى، 2013م.
[17] الطاهر بن جلون، الشرارة: انتفاضات في البلدان العربية، المغرب، المركز الثقافى العربي، 2012.
[18] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
[19] عماد جاد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000م.
[20] كريم المفتي، مصالح روسيا والصين في الشرق الأوسط: دراسة تحليلية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان (48-47)، 2015م.
[21] ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
[22] مجاهد الحاج، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا: دوافعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاس ذلك على السيادة الليبية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد 8، العدد 4، 2017م.
[23] محمد فارس كريفة، التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية و القانونية: نموذج ليبيا و سوريا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم سياسية تخصص سياسات عامة و حكامة عامة، جامعة باتنة، 2013/2012.
[24] محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى، 2004.
[25] محمود حمدي أبو القاسم، مسارات التفاوض وإشكاليات التسوية في سوريا، السياسة الدولية، العدد 208، أبريل 2017م.
[26] دمفتاح علي جويلي، مذكرات اليو مالول: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2012م.
[27] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013 /2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

[1] Barbara Walter,"The Critical Barrier to Civil War Settlement", InternationalOrganisation,SanDiego:University of California., **51(3)**, 1997.
[2] Witter, David, The Libyan Revolution : Escalation et intervention, U.S.A : institute for the stady of war, 2011.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.